



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

تنويه

إن جميع الفهارس وعناوين المواد الواردة في هذا المنشور لا تعتبر بأي حال من الاحوال جزء أصيل من نص التشريع؛ إنما هي اضافة خارجية لغايات المساعدة في البحث والتصفح.

لذا اقتضى التنويه

الدائرة القانونية

نظام رقم (٤) لعام ١٩٨٦

نظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين

المنشور على الصفحة ١٠٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣٦٨ بتاريخ ١٩٨٦/١/١٦

صادر بموجب المادة ٩٥ من قانون نقابة المهندسين رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢

والمعدل بموجب آخر نظام معدل رقم (١) لسنة ٢٠١٨

نظام معدل لنظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين^١

^١ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لسنة ٢٠١٨) ويقرأ مع النظام رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/١/١.

نظام رقم (٤) لعام ١٩٨٦
نظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين

الفصل الاول

مواد عامة

المادة (١): اسم النظام والعمل به

يسمى هذا النظام (نظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لسنة ١٩٨٦) وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): التعريفات^٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :

القانون	: قانون نقابة المهندسين المعمول به.
النقابة	: نقابة المهندسين.
المجلس	: مجلس النقابة.
الصندوق	: صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين.
عضو الصندوق	: عضو النقابة الأردني المشترك في الصندوق.
لجنة الإدارة	: لجنة إدارة الصندوق المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.
المدير التنفيذي	: المدير التنفيذي للصندوق.
الراتب التقاعدي	: الراتب التقاعدي الشهري الذي يخصص بموجب أحكام هذا النظام.
الاشتراكات التقاعدية	: مبلغ من المال يدفعه عضو الصندوق بموجب أحكام هذا النظام.
الرسم الإضافي	: مبلغ من المال يدفعه عضو الصندوق إضافة على الاشتراكات التقاعدية الشهرية عند عدم دفعها بالموعد المحدد.
المستفيد	: الشخص المنتفع من أحكام هذا النظام.
التعويض	: المبلغ الذي يدفع لمن لا يستحق الراتب التقاعدي من المشتركين في الصندوق.
السنة المالية	: سنة تبدأ من ١/١ وتنتهي بـ ٣١/٢ من كل سنة.
اللجنة الطبية	: اللجنة الطبية المشكلة من قبل المجلس.

^٢ تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ وتم الغاء تعريف (اللجنة الطبية العليا) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف الحالي بموجب النظام المعدل رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان تعريفها السابق كما يلي : المدير : مدير الصندوق.

الراتب التقاعدي الكامل : هو الراتب التقاعدي الشهري للعضو الذي اشتراك في الصندوق لمدة ثلاثة سنين.

العادات التقاعدية : القسط التقاعدي الشهري الذي يدفعه العضو للصندوق بموجب أحكام هذا النظام.

اللجنة الطبية العليا : اللجنة الطبية العليا المؤلفة حسب نظام اللجان الطبية المعمول بها في المملكة.

المادة (٣) : اهداف الصندوق

يهدف صندوق التقاعد المؤسس في النقابة تحقيق رواتب تقاعدية للأعضاء المشتركين فيه وعائلاتهم وفقاً لاحكام هذا النظام.

المادة (٤) : الهيئة العامة للصندوق^٣

الهيئة العامة للصندوق :-

أ. تتألف الهيئة العامة للصندوق من جميع الاعضاء المسددين رسوم الاشتراكات السنوية للنقابة حتى نهاية سنة الاجتماع بالإضافة الى جميع الاشتراكات التقاعدية الشهرية حتى نهاية السنة التي تسبق سنة الاجتماع وذلك قبل سبعة ايام من موعده .

ب. يعُد مجلس النقابة جدولًا بأسماء المهندسين الذين يحق لهم حضور اجتماع الهيئة العامة للصندوق بموجب أحكام هذا النظام

ج. تدعى الهيئة العامة للصندوق إلى اجتماع عادي في موعد لا يتجاوز نهاية شهر آذار من كل سنة.

د. يرأس النقيب اجتماعات الهيئة العامة للصندوق ويرأسها نائبه في حال غيابه وإذا تغيب الاثنان فيرأس الاجتماع أكبر أعضاء الهيئة العامة سناً من الحاضرين ويحضر الوزير أو من يمثله اجتماعات الهيئة العامة.

هـ يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً بحضور الأكثريّة المطلقة من أعضاء الهيئة العامة وإذا لم يكتمل النصاب خلال ثلاثةِ دقيقتَه من الوقت المحدد للجتماع تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع آخر خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد ويكون الاجتماع الثاني قانونياً بأي عدد من الحاضرين.

وـ يستمر الاجتماع قانونياً بعد افتتاحه ما دام عدد الحضور يتتجاوز نصف الذين حضروا عند بدء الاجتماع بعضاً واحداً.

زـ يوجه المجلس الدعوة لاجتماع الهيئة العامة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المحدد له مرفقاً له جدول أعمال الاجتماع وتنشر الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين ، وينظم جدول حضور اجتماع الهيئة العامة بشرف المدير التنفيذي وتسجل فيه أسماء الأعضاء الحاضرين بالتسليسل ويوقع عليه من قبلهم.

حـ تتخذ الهيئة العامة للصندوق قراراتها في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ويشرف المدير التنفيذي النقابة على تسجيل ملخص عن وقائع اجتماعات الهيئة العامة في سجل خاص ويوقعها مع النقيب.

^٣ تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ حيث تم الغاء عبارة (خلال الأسبوع الأول من شهر شباط من كل سنة) الواردة في اخر الفقرة ج منها والاستعاضة عنها بعبارة (في موعد لا يتتجاوز نهاية شهر اذار من كل سنة) ثم بالغاء عبارة (الامين العام) الواردة في الفقرة (ز) منها وعبارة (امين عام) الواردة في الفقرة (ح) منها والاستعاضة عنها بكلمة (المدير) بموجب النظام المعدل رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ وكان قد تم الغاء النص الاصلي للفقرة أ منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ١٩ لسنة ١٩٨٩ حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ. تكون للصندوق هيئة عامة تتتألف من الأعضاء المنتسبين إليه الذين سددوا رسوم اشتراكهم في النقابة وكامل العائدات التقاعدية حتى آخر سنة مالية تسبيق موعد اجتماع الهيئة العامة للصندوق.

- هكذا عدلت هذه المادة بالغاء نص الفقرة أ والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣ حيث كان نصها السابق كما يلي :

"أ. تكون للصندوق هيئة عامة تتتألف من الأعضاء المنتسبين إليه الذين سددوا رسوم الاشتراكات السنوية للسنة التي يجري فيها اجتماع الهيئة العامة وكامل العائدات التقاعدية حتى آخر سنة مالية تسبيق موعد اجتماع الهيئة العامة .

- الاصل في المشرع في الفقرة (ح) ان قال (النقابة) فهي الأصح لغويًا حسبما وردت في هذه الفقرة.

المادة (٥): صلاحيات الهيئة العامة

تمارس الهيئة العامة للصندوق المهام والصلاحيات التالية :

- أ. مناقشة التقرير المقدم من المجلس عن أعمال الصندوق خلال السنة المالية المنتهية وإقرار السياسة العامة للصندوق للسنة المالية المقبلة بما في ذلك الخطة الاستثمارية لأمواله.**
- ب. الاطلاع على تقرير مدققي الحسابات وتصديق الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.**
- ج. إقرار مشروع موازنة الصندوق للسنة المالية المقبلة.**
- د. انتخاب لجنة الفصل في الاعتراضات التي تقدم على القرارات الصادرة بموجب هذا النظام.**
- هـ. تعيين فاحصي حسابات الصندوق للسنة المالية المقبلة.**
- وـ. النظر في المواضيع والأمور الأخرى المدرجة في جدول الأعمال وإصدار القرارات المناسبة بشأنها**
- زـ. النظر في أي موضوع آخر يقترحه أحد الأعضاء وتوافق على إدراجها في جدول أعمال الاجتماع على أن يرد خطيا إلى المجلس قبل موعد الاجتماع بأسبوع واحد على الأقل.**

الفصل الثاني ادارة الصندوق

المادة (٦): ادارة الصندوق^٤

- أ. يتولى المجلس إدارة الصندوق ويشكل لها الغرض لجنة لمدة ثلاثة سنوات تتكون من (١١) أحد عشر عضواً على النحو التالي :-
١. النقيب .
 ٢. نائب النقيب .
 ٣. أمين صندوق النقابة .
٤. ثمانية أعضاء يعينهم المجلس من الهيئة العامة للصندوق .
- ب. يرأس النقيب اجتماعات اللجنة وينوب عنه نائب النقيب في حال غيابه .
- ج. يمنح أعضاء اللجنة المعينون وفقاً لاحكام البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة مكافأة عن حضور الجلسات يحددها المجلس بتعليمات يصدرها لها بهذه الغاية .
- د. تتولى اللجنة النظر في الأمور والشؤون المتعلقة بالصندوق والتنسيب بشأنها إلى المجلس بما في ذلك ما يلي :-
١. إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق والتقرير السنوي عن أعماله وتقديمهما إلى المجلس خلال الشهر الثاني من كل سنة مالية .
 ٢. متابعة تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بادارة اموال الصندوق واستثمارها .
 ٣. اي امور تكلف بها بقرار من المجلس .

المادة (٧): مدير الصندوق^٥

يعين المجلس بناءً على تنصيب لجنة الإدارة مديرًا تنفيذياً للصندوق يتولى الإشراف على الشؤون المالية والإدارية للصندوق ويكون مسؤولاً أمام لجنة الإدارة عن أعماله ويشارك في اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت.

المادة (٨): اجتماعات لجنة الإدارة^٦

تحجّم لجنة الإدارة مرة واحدة في الشهر على الأقل بدعوة من رئيسها ويكون اجتماع اللجنة قانونياً إذا حضره ستة من أعضائها على الأقل من بينهم النقيب أو نائبه في حالة غيابه وتتخذ تنصيباتها بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين وفي حالة تساويها يرجح الجانب الذي كان الرئيس قد صوت معه.

^٤ تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ حيث كان نصها السابق كما يلي :

اضافة عبارة (لمدة ثلاثة سنوات) بعد عبارة (ويشكل لها الغرض لجنة) الواردة في مطلعها بموجب النظام المعدل رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢

يتولى المجلس إدارة الصندوق ويشكل لها الغرض لجنة تتكون من تسعة أعضاء من الهيئة العامة للصندوق على ان يكون النقيب واحداً منهم ورئيساً لها وينوب عنه نائب النقيب في حالة غيابه وتقوم اللجنة بالنظر في الأمور والشؤون المتعلقة بالصندوق وتقديم توصياتها إلى المجلس بما في ذلك ما يلي:

أ. السياسة المالية للصندوق وذلك فيما يتعلق باستثمار امواله وتنميتها وتحصيلها والمحافظة عليها.

ب. إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق والتقرير السنوي عن أعماله وتقديمهما إلى المجلس خلال الشهر الاول من كل سنة مالية.

ج. النفقات المترتبة على الصندوق.

د. احوال الاعضاء على القاعد وتحديد الرواتب المستحقة لهم وفقاً لاحكام هذا النظام.

هـ. تعيين الموظفين والمستخدمين في الصندوق وتحديد رواتبهم وانهاء خدماتهم.

وـ. اعداد مشاريع التعليمات الخاصة بادارة الصندوق بما لا يتعارض مع احكام هذا النظام.

زـ. متابعة تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة باستثمار اموال الصندوق.

^٥ تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ وتم الغاء عبارة (شئون موظفي الصندوق وأموره المالية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الشؤون المالية والإدارية للصندوق) بموجب النظام رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩

^٦ تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧

المادة (٩) : واردات لجنة الادارة^٧

تألف واردات الصندوق من المصادر المالية المنصوص عليها في القانون.

المادة (١٠) : استثمار اموال الصندوق^٨

يتم حفظ واستثمار أموال الصندوق بغرض تأمين الرواتب التقاعدية للمستفيدين بالطريقة التي يقرها المجلس بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية.^٩

المادة (١١) : السنة المالية

أ. تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر كانون ثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الأخير من شهر كانون أول من السنة نفسها.

ب. يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة إلى الهيئة العامة للصندوق للتصديق عليه.

ج. يضع المجلس في كل سنة مشروع موازنة للسنة المالية المقبلة ويعرضها على الهيئة العامة للصندوق للتصديق عليها.

د. إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة للصندوق في الموعد المحدد للتصديق على الحساب الختامي ومشروع الموازنة يستمر المجلس في تحصيل أموال الصندوق والإنفاق منها على أساس موازنة السنة المالية السابقة إلى أن تجتمع الهيئة العامة وتصدق على الموازنة الجديدة.

^٧ تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ حيث كان نصها الفقرة (ب) السابق كما يلي :

ب. تنقل الى الصندوق حصته من الاموال المنقوله وغير المنقوله المتوفرة لدى صندوق التقاعد والتامين الاجتماعي في النقاية بما في ذلك الديون وسائر الحقوق المالية حتى تاريخ ١١/١/١٩٨٣.

^٨ تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية) الى اخرها بموجب النظام رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩.

^٩ تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (بغرض تأمين الرواتب التقاعدية للمستفيدين) بموجب النظام رقم ١ لسنة ٢٠١٨

الفصل الثالث

العضوية والحقوق والالتزامات

المادة (١٢) : العضوية ١٠

أ. لعضو النقابة الحق في تقديم طلب للاشتراك في الصندوق اعتبارا من تاريخ تسجيله عضوا في النقابة على ان لا يزيد عمر (المهندس) على (٤٥) سنة وأن لا يزيد عمر (المهندسة) على (٤٠) سنة.

ب. لا يستحق عضو الصندوق الراتب التقاعدي عند إكمال السن القانونية أو الإصابة بالعجز الكلي الدائم أو فقد الأهلية إلا إذا كان مسددًا اشتراكاته التقاعدية مدة لا يقل مجموعها عن مائة وثمانين شهراً، وبخلاف ذلك يصرف للعضو تعويضا على النحو التالي :

١- إذا كان عدد الأشهر المنسددة أقل من ستين شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (%) ١٢٥ من مقدار ما دفعه.

٢- إذا كان عدد الأشهر المنسددة ما بين ستين و مائة وتسعة عشر شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (%) ١٥٠ من مقدار ما دفعه.

٣- إذا كان عدد الأشهر المنسددة ما بين مائة وعشرين ومائة تسعة وسبعين شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (%) ١٧٥ من مقدار ما دفعه.

ج. يعتبر تاريخ تقديم الطلب للحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة تاريخ استحقاق صرف الراتب التقاعدي أو التعويض.

د. في حال وفاة عضو الصندوق يستحق المستفيدون راتباً تقاعدياً إذا كان مسددًا اشتراكاته التقاعدية مدة لا يقل مجموعها عن ستين شهراً وبخلاف ذلك يصرف للمستفيدين تعويضاً وفق ما هو منصوص عليه في البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

هـ لا تستوفى الاشتراكات التقاعدية بعد إحالة عضو الصندوق على التقاعد للعجز الكلي أو بعد وفاته.

وـ مع مراعاة أحكام المادة (١٨) من هذا النظام، لا تستحق اشتراكات تقاعدية جديدة على عضو الصندوق (المهندس) بعد إكماله سن الستين أو (المهندسة) بعد إكمالها سن الخامسة والخمسين، وله حينها إما أن يسدد الاشتراكات والرسوم الإضافية غير المنسددة أو أن يطلب إسقاطها وفي هذه الحالة لا تدخل الاشتراكات المنسقطة في معادلة احتساب الراتب التقاعدي أو مبلغ التعويض.

المادة (١٣) : العضو المقيم في الخارج ١١

يتربت على عضو الصندوق المقيم خارج المملكة لأي سبب من الأسباب دفع الاشتراكات التقاعدية وأية مبالغ أخرى تستحق عليه للصندوق وفقا لهذا النظام.

١٠ تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ١ لسنة ٢٠١٨ حيث كان نصها السابق كما يلي :

أـ مع مراعاة تاريخ إنشاء الصندوق ، لعضو النقابة الحق بتقديم طلب للاشتراك في الصندوق اعتباراً من تاريخ تسجيله عضواً في النقابة .

بـ يشترط في تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة ان لا يزيد عمر عضو الصندوق عند تقديم طلب الاشتراك على (٤٥) سنة باستثناء الاعضاء الذين تجاوزت اعمارهم هذا السن عند التخرج ولم يبلغوا سن الخمسين .

جـ لا يستحق عضو الصندوق الذي أصبغ بعجز كلي دائم الراتب التقاعدي كما لا يستحقه المستفيدون في حال وفاته ، الا اذا كان مسددًا اشتراكاته التقاعدية مدة لا يقل مجموعها على ستين شهراً وفي غير ذلك يصرف للعضو او المستفيدين تعويضاً يعادل ثلاثة اضعاف الاقساط المنسددة ويعتبر تاريخ تقديم طلب هو تاريخ استحقاق صرف الراتب التقاعدي او التعويض .

دـ لا تستوفى الاشتراكات التقاعدية بعد اصابة عضو الصندوق بالعجز الكلي الدائم او بعد وفاته

١١ تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧

المادة (١٤) : القسط التقاعدي الشهري^{١٢}

يحدد مبلغ الراتب التقاعدي وفقاً لأي من الشرائح التالية :-

أ. الشريحة الأولى : يخصص راتب تقاعدي شهري مقداره مائتا دينار لمن اشترك في الصندوق قبل صدور النظام المعدل رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٩ مقابل تأديتهم الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية :-

- ١- أربعة دنانير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
 - ٢- تسعة دنانير إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخه.
 - ٣- إثنا عشر ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخه.
 - ٤- خمسة عشر ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخه.
 - ٥- ثمانية عشر ديناراً إذا تجاوزت المدة عشرين سنة من تاريخه.
- ب. الشريحة الثانية : يخصص راتب تقاعدي شهري مقداره مائتان وثمانون ديناراً مقابل تأدية العضو الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:
- ١- ثمانية عشر دنانير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
 - ٢- ثمانية عشر ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخه.
 - ٣- أربعة وعشرون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخه.
 - ٤- ثلاثون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخه.
 - ٥- ستة وثلاثون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.

تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق حسب اخر تعديل والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ١ لسنة ٢٠١٨ حيث كان نصها السابق قبل اخر تعديل كما يلي :

يحدد مبلغ الراتب التقاعدي وفقاً لأي من الشرائح التالية :-

أ. الشريحة الأولى : راتب تقاعدي شهري مقداره مائتا دينار لمن يرغب من الاعضاء في الاشتراك في الصندوق قبل صدور هذا النظام مقابل تأديتهم للاشتراكات التقاعدية الشهرية على النحو التالي:-

١. أربعة دنانير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
٢. ستة دنانير إذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين ست وعشرين سنة.
٣. ثمانية دنانير إذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين احدى عشرة وخمس عشرة سنة.
٤. عشرة دنانير إذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين ست عشرة وعشرين سنة.
٥. إثنا عشر ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه عشرين سنة.

ب. الشريحة الثانية: راتب تقاعدي شهري مقداره مائتان وثمانون دينار مقابل تأدية العضو الاشتراكات التقاعدية الشهرية الآتية :-

١. ثمانية دنانير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
٢. إثنا عشر ديناراً إذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين ست وعشرين سنة.
٣. ستة عشر ديناراً إذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين احدى عشرة وخمس عشرة سنة.
٤. عشرون ديناراً إذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين ست عشرة وعشرين سنة.
٥. أربعة وعشرون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه عشرين سنة.

ج. الشريحة الثالثة: راتب تقاعدي شهري مقداره أربعين دينار مقابل تأدية العضو للاشتراكات الشهرية كما يلي:-

١. إثنا عشر ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
٢. ثمانية عشر ديناراً إذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين ست وعشرين سنة.
٣. أربعة وعشرون ديناراً إذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين احدى عشرة وخمس عشرة سنة.
٤. ثلاثون ديناراً إذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين ست عشرة وعشرين سنة.
٥. ستة وثلاثون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه عشرين سنة.

د. الشريحة الرابعة: راتب تقاعدي شهري مقداره ستمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية الآتية :-

١. ثمانية وعشرون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه .
٢. اثنان واربعون ديناراً إذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين ست وعشرين سنة.
٣. ستة وخمسون ديناراً إذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين احدى عشرة وخمس عشرة سنة.
٤. سبعون ديناراً إذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين ست عشرة وعشرين سنة .
٥. أربعة وثمانون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه عشرين سنة .

ج. الشريحة الثالثة : يخصص راتب تقاعدي شهري مقداره أربعينات دينار مقابل تأدية العضو الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية :

١- إثنا عشر ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
٢- سبعة وعشرون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تخرجه.

٣- ستة وثلاثون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تخرجه.

٤- خمسة واربعون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تخرجه.

٥- أربعة وخمسون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.

د. الشريحة الرابعة : يخصص راتب تقاعدي شهري مقداره ستمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية :

١- سبعة وثلاثون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
٢- خمسة وخمسون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تخرجه.

٣- ثلاثة وسبعون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تخرجه.

٤- واحد وتسعون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تخرجه.

٥- مائة وتسعة دنانير إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.

هـ الشريحة الخامسة : يخصص راتب تقاعدي شهري مقداره ثمانمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:-

١- ستون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.

٢- ستة وثمانون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تخرجه.

٣- مائة وأثنا عشر ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تخرجه.

٤- مائة وثمانية وثلاثين ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تخرجه.

٥- مائة وأربعة وستون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.

وـ الشريحة السادسة : يخصص راتب تقاعدي شهري مقداره ألف دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:-

١- تسعون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.

٢- مائة وعشرون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تخرجه.

٣- مائة وخمسون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تخرجه.

٤- مائة وثمانون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداءً من السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تخرجه.

٥- مائتا وعشرة دنانير إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.

المادة (١٥) : الاحالة الحكمية على التقاعد^{١٣}

أ. يعتبر عضو الصندوق محلاً على التقاعد حكماً وفقاً للشروط التالية :-

١- تسديد ما عليه من التزامات وذمم مالية للنقاية وللصناديق التابعة لها.

٢- اكمال عضو الصندوق (المهندس) الستين من العمر وعضو الصندوق (المهندسة) الخامسة والخمسين من العمر.

بـ

١- لا تحول احالة عضو الصندوق على التقاعد وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة دون استمراره في مزاولة المهنة وممارسة حقوقه النقابية واداء الالتزامات المترتبة عليه وفقاً لاحكام قانون النقابة والانظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك دفع رسم الاشتراك السنوي.

٢- تسري احكام البند (١) من هذه الفقرة على المهندسين المتقاعدين قبل صدور احكام هذا النظام المعدل.

ج. لا تضاف مدة مزاولة المهنة بعد احالة العضو على التقاعد الى السنوات المقبولة للتقاعد وفقاً لاحكام النظام كما ولا يحق له الانتقال من شريحة الى اخرى.

المادة (١٦) : طلب الاحالة على التقاعد^{١٤}

يجوز لعضو الصندوق طلب الاحالة على التقاعد اذا اصيب بعجز كلي اقده عن العمل بصورة دائمة بناء على تقرير من اللجنة الطبية كما يحق للمستفيدين المطالبة بالراتب التقاعدي في حال وفاة عضو الصندوق قبل احالته على التقاعد ويشترط في تطبيق احكام هذه المادة ان يكون عضو الصندوق مسداً جمیع الاشتراکات السنوية والرسوم الإضافية المترتبة عليه للنقاية.

المادة (١٧) : المدة الخاضعة للتقاعد^{١٥}

أ. تكون المدة الخاضعة للتقاعد محددة في عدد الأشهر المحدد عنها الاشتراکات التقاعدية الشهرية والرسوم الإضافية المترتبة عليها.

^{١٣} تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ حيث كان نصها السابق كما يلي :

يعتبر عضو الصندوق الذي بلغ الخامسة والستين من العمر محلاً حكماً على التقاعد الا اذا وافق المجلس على طلبه بتاجيل على التقاعد للمدة التي يقررها ولا تعتبر هذه المدة من سنى ممارسة المهنة تابعة للتقاعد.

^{١٤} تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ حيث كان نصها السابق كما يلي :

يجوز لعضو الصندوق طلب الاحالة على التقاعد اذا كان قد اكمل الستين من عمره للمهندس والخامسة والخمسين للمهندسة او اصيب اي منهما بعجز كلي اقده عن العمل بصورة دائمة بناء على تقرير اللجنة الطبية العليا كما يحق للورثة المعالين المطالبة بالراتب التقاعدي في حالة وفاة العضو قبل احالته على التقاعد ويشترط في تطبيق احكام هذه المادة ان يكون العضو مسداً لجمیع الاشتراکات السنوية والغرامات المترتبة عليه للنقاية .

^{١٥} تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ١ لسنة ٢٠١٨ حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ. تكون المدة الخاضعة للتقاعد محددة في عدد الأشهر المحدد عنها الاشتراکات التقاعدية الشهرية والرسوم الإضافية المترتبة عليها.

بـ. يحسب الراتب التقاعدي المستحق لعضو الصندوق وفقاً لاي من الشرائح الواردة في المادة (١٤) من هذا النظام بضرب مقدار الراتب التقاعدي للشريحة في عدد الاشهر التي سددت عنها الاشتراکات التقاعدية الشهرية الخاضعة لتقاعد تلك الشريحة ويفقسم الناتج على (٣٦٠).

جـ. يجوز لعضو الصندوق الذي لم يتجاوز الخمسين من عمره تسديد فرق مبالغ الانتقال من شريحة ادنى الى شريحة اعلى ومن تاريخ اشتراكه في الصندوق شريطة دفع رسم اضافي مقطوع بنسبة (%) ٧ من مبلغ الفرق عن كل سنة من تاريخ نفاذ احكام النظام المعدل رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ بحيث لا يزيد مقدار هذا الرسم الاضافي على مبلغ الفرق ذاته.

دـ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة يسمح لعضو الصندوق الذي تجاوز الخمسين من العمر والمنتب للصندوق قبل نفاذ احكام النظام المعدل رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ تسديد الفرق المترتب عليه مع الرسوم الإضافية وفق جدول مالي يقره المجلس بناء على تسيب لجنة الادارة المستند الى دراسة اكتوارية تجري لهذه الغاية.

هـ. يسمح لعضو الصندوق المنتب قبل نفاذ هذا النظام المعدل بتسديد فروقات الانتقال للشريحة الرابعة دون دفع رسوم اضافية خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ احكامه.

وـ. يجوز الانتقال من شريحة اعلى الى شريحة ادنى وفي هذه الحاله لا يجوز لعضو الصندوق استرداد اي مبالغ سبق ان دفعها قبل هذا الانتقال.

- ب. يحسب الراتيب التقاعدي المستحق لعضو الصندوق وفقاً لأي من الشرائح الواردة في المادة (١٤) من هذا النظام بضرب مقدار الراتيب التقاعدي للشريحة في عدد الاشهر التي سددت عنها الاشتراكات التقاعدية الشهرية الخاضعة لتقاعد تلك الشريحة ويقسم الناتج على (٣٦٠).
- ج. يجوز لعضو الصندوق الانتقال من شريحة الى أخرى على أن يحتسب راتبه التقاعدي عند استحقاقه بجمع ما يتتحققه عن كل شريحة على حدة.
- د. يجوز لعضو الصندوق الانتقال من شريحة الى أخرى أعلى منها باثر رجعي كلياً من تاريخ اشتراكه في الصندوق أو لعدد من السنوات السابقة مباشرةً على سنة الانتقال مقابل تسديد فرق مبالغ الانتقال بين الشرائح مع رسم إضافي مقطوع يحدد وفق جدول مالي يصدره المجلس بناءً على تنسبيب لجنة الإداره المستند إلى دراسة اكتوارية تجرى لهذه الغاية.

المادة (١٨): تأجيل دفع العائدات التقاعدية^{١٦}

يجوز لعضو الصندوق تأجيل دفع العائدات التقاعدية عن اي من المدد التالية اذا وافق المجلس على ذلك على ان يقدم بطلب التأجيل خلال مدة لا تزيد عن الاشهر الستة الاولى من حدوث سبب التأجيل شريطة ان يقوم بتسديد العائدات المؤجلة كامله خلال مدة تعادل مدة التأجيل او خلال سنتين ايهما اقل:

- أ. مدة المرض المقدر عن العمل بصورة مؤقتة على أن يثبت ذلك بتقرير من اللجنة الطبية.
- ب. مدة توقف عضو الصندوق عن الكسب أو ممارسة المهنة لظروف طارئة يقتضي بها المجلس.

المادة (١٩): مدة توقيف لغایات التقاعد^{١٧}

لا تحسب مدة توقيف عضو الصندوق عن مزاولة المهنة بناء على قرار من المجلس بصفته التأديبية مدة خاضعة للتقاعد.

^{١٦} تعديلات المادة: هكذا عدلت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ وتم الغاء كلمة (العليا) الواردة في آخر الفقرة (أ) منها بموجب النظام المعدل رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ وكان قد تم الغاء مطلعها منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ١٩ لسنة ١٩٨٩ حيث كان نصها السابق كما يلى

يجوز لعضو الصندوق تأجيل دفع العائدات التقاعدية عن أي من المدد التالية إذا وافق المجلس على ذلك شريطة أن يقوم بتسديد العائدات المؤجلة كاملة بعد زوال السبب الذي أجلت من أجله.

ب. المدة التي يقتضيها العضو في الدراسة للحصول على شهادة او تخصص على من الشهادة الجامعية الاولى على ان لا يتجاوز مدة تأجيل دفع العائدات التقاعدية لهذا السبب اربع سنوات.

^{١٧} تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ حيث كان نصها السابق كما يلى :

لا تحسب مدة توقيف عضو الصندوق عن ممارسة المهنة لأسباب تأديبية مدة خاضعة للتقاعد.

الفصل الرابع

حقوق العائلة والمعالين

المادة (٢٠): المستفيدين من التقاعد^{١٨ + ١٩}

يعتبر الاشخاص الاتي ذكرهم من المستفيدين الذين لهم الحق في الراتب التقاعدي بعد وفاة عضو الصندوق او العضو المتوفى :-

أ. والداه والقصر أو المعاون من إخوانه وأخواته إذا كان عند وفاته أعزباً.
ب. وأما إذا كان متزوجاً أو ذا أولاد عند وفاته فيعتبر من المستفيدين :-

١- الزوج أو الزوجة.

٢- الوالدان.

٣- الأولاد الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر او الذين لا يزالون يتلقون دراستهم في المؤسسات التعليمية وذلك الى حين حصولهم على الشهادة الجامعية الاولى او اكمالهم سن الخامسة والعشرين ايهاما سابق وبناته العازبات والمطلقات والارامل غير العاملات من ليس لهم أي رواتب تقاعدية.

٤- الأولاد ذوي الاحتياجات الخاصة غير القادرين على العمل والكسب.

٥- الاخوة والأخوات القصر او ذوي الاحتياجات الخاصة اذا كان عضو الصندوق قد طلب خطياً اضافتهم الى المستفيدين.

المادة (٢١): حالات قطع الراتب التقاعدي^{٢٠ + ٢١}

يقطع الراتب التقاعدي المخصص بموجب أحكام هذا النظام للأزواج وللزوجات والبنات والأمهات والأخوات عند زواجهن.

^{١٨} تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ .
يعتبر الاشخاص الاتي ذكرهم من افراد عائلة العضو او العضو المتوفى الذين لهم الحق في الراتب التقاعدي بعد وفاته:
ب. وأما إذا كان متزوجاً عند وفاته فيعتبر من افراد عائلته:

١. الزوج او الزوجة.

٢. الأولاد الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر او الذين لا يزالون يتلقون دراستهم في المؤسسات العلمية وذلك الى حين اكمالهم الخامسة والعشرين من اعمارهم .
٣. الأولاد المعاونون .

٤. الوالدان والاخوة والأخوات القصر او المعاونون اذا كان العضو قد طلب او اوصى بضافتهم الى من يعيشهم.

^{١٩} تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديل الفقرة ب منها بموجب النظام المعدل رقم ١ لسنة ٢٠١٨ .
باضافة عبارة (أو ذا أولاد) بعد (متزوجاً) الواردة في مطلعها، وإلغاء كلمة (بلوغهم) الواردة في البند (٣) منها والاستعاضة عنها بكلمة (إكمالهم).

٥. قرار تفسيري رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢ (قرار بالاجماع) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣ | انظر في قسم القرارات التفسيرية

^{٢٠} تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ حيث كان نصها السابق كما يلى :

يعتبر الراتب التقاعدي المخصص بموجب أحكام هذا النظام في الحالات التالية:

أ. للزوجات والبنات والأمهات والأخوات عند زواجهن.

ب. عند زوال الاعاقة بالنسبة للمعاف المعاق.

^{٢١} تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم ١ لسنة ٢٠١٨ .
باضافة كلمة (للأزواج و) بعد عبارة (بموجب أحكام هذا النظام) الواردة فيها.

المادة (٢٢): وفاة العضو قبل احالة على التقاعد^{٢٤ + ٢٣}

إذا توفي عضو الصندوق قبل إحالته على التقاعد أو بعد ذلك فيقسم الراتب التقاعدي المستحق للعضو حسب أحكام هذا النظام بالتساوي بين المستفيدين المنصوص عليهم في المادة ٢٠ من هذا النظام ولا يعاد تقسيم الراتب عند خروج أي منهم أما بالوفاة أو بانتقاء شروط الاستحقاق ويشترط في ذلك :

أ. أن لا يتقاضى المستفيد الوحيد أكثر من (٥٥٪) من الراتب التقاعدي المستحق لعضو الصندوق.

ب. أن لا يزيد مجموع حصص الوالدين والأخوة والأخوات على ٢٥٪ من الراتب التقاعدي المستحق لعضو الصندوق إذا كان متزوجاً عند وفاته وأن لا تزيد هذه النسبة على ٥٠٪ بالمنة إذا كان عضو الصندوق عند وفاته أعزباً.

المادة (٢٣): الإبلاغ عما يؤثر في الحقوق التقاعدية^{٢٥}

يتربّ على عضو الصندوق والمستفيد بتبلغ المجلس بكل ما من شأنه التأثير في الحقوق التقاعدية كالحالات المتعلقة بالسن أو إنهاء الدراسة أو تركها أو الزواج أو الطلاق أو الوفاة التي توجب إعادة النظر في الحقوق التقاعدية والمجلس الحق في حالة الإخلال بأحكام هذه المادة اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً لتعويض الصندوق عما لحق به من ضرر وله إيقاف الراتب التقاعدي لحين استيفاء ما صرف منه بغير حق.

المادة (٤): الوثائق المعتمدة^{٢٦}

تعتمد الوثائق الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات العامة واي جهة رسمية وحسب مقتضى الحال، في تقرير سن عضو الصندوق او سن صاحب الاستحقاق من المستفيدين.

المادة (٢٥): استحقاق العائدات التقاعدية^{٢٧ + ٢٨}

أ. تستحق الاشتراكات التقاعدية في موعد لا يتجاوز اليوم الاخير من كل شهر يلي الشهر الذي تعود اليه تلك الاشتراكات وإذا تأخر عضو الصندوق عن دفعها في هذا التاريخ فيتحمل رسمياً إضافياً نسبته (١٪) من مقدار الاشتراك عن كل شهر يستمر فيه التأخير على ان لا تزيد هذه الرسوم الإضافية على قيمة الاشتراكات التقاعدية المستحقة.

ب. لا تترتب على عضو الصندوق الذي لم يكمل ثلاثين سنة من عمره أي رسوم إضافية في أول سنتين تليان تاريخ حصوله على الشهادة الجامعية التي تخوله التسجيل في النقابة.

^{٢٣} تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ وتم الغاء نص الفقرة ب والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ حيث كان نصها السابق كما يلي :

ب. أن لا يزيد مجموع حصص الوالدين والأخوة والأخوات في حالة عضو الصندوق المتزوج المتوفى عن ٢٥٪ من الراتب التقاعدي المستحق له.

^{٢٤} تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ١ لسنة ٢٠١٨ . بالغاء عبارة (ويعاد) الورادة في مطلعها والاستعاضة عنها (ولا يعاد)، وبالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- "أن لا يتقاضى المستفيد الوحيد أكثر من (٥٥٪) من الراتب القاعدي المستحق لعضو الصندوق."

^{٢٥} تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نص المادة ٢٣ وتعديلها وإعادة ترتيب المواد من ٢٤ - ٢٨ لتصبح من ٢٧ - ٢٣ على التوالي بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ حيث كان نص المادة ٢٣ كما يلي :

يشطب اسم عضو الصندوق المحال على التقاعد من سجل الأعضاء العاملين في النقابة وينقل إلى سجل الأعضاء المتقاعدين.

^{٢٦} تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ حيث كان نصها السابق كما يلي :

تعتمد الوثائق الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية في تقرير سن عضو الصندوق او سن صاحب الاستحقاق من المعالين.

^{٢٧} تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ .

^{٢٨} تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ١ لسنة ٢٠١٨ .

باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي :

ب. لا تترتب على عضو الصندوق الذي لم يكمل ثلاثين سنة من عمره أي رسوم إضافية في أول سنتين تليان تاريخ حصوله على الشهادة الجامعية التي تخوله التسجيل في النقابة.

المادة (٢٦): لجنة الفصل في الاعتراضات^{٢٩}

- أ. تنتخب الهيئة العامة للصندوق كل ثلاث سنوات لجنة للفصل في الاعتراضات على قرارات المجلس مكونة من سبعة أعضاء من الهيئة العامة من غير أعضاء مجلس النقابة أو لجنة الإدارة برئاسة أكبر اعضاء لجنة الفصل سنا اضافة الى عضوين احتياط.
- ب. تعقد اللجنة اجتماعها بدعوة من رئيسها وبحضور ما لا يقل عن خمسة من اعضائها وذلك خلال شهر من تقديم طلب الاعتراض وتتخذ قراراتها بالاغلبية المطلقة لاعضائها.
- ج. لعضو الصندوق أو لأي من المستفيدين الاعتراض على قرارات المجلس التي تصدر بمقتضى أحكام هذا النظام إلى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه القرار موضوع الاعتراض ويستوفى من المعترض رسم مقداره خمسة دنانير يعاد إليه إذا ظهر أنه حق في اعتراضه أو في جزء منه.
- د. تنظر اللجنة تدقيقاً في الاعتراضات المقدمة إليها إلا إذا طلب المعترض رؤيتها بحضوره وفي هذه الحالة تدعى اللجنة النقيب أو نائبه في حال غياب النقيب.

المادة (٢٧): تعديل النظام والدراسة الاكتوارية^{٣٠}

- أ. لا يجوز بحث أي إقتراح أو مشروع بتعديل أحكام هذا النظام إلا في اجتماع غير عادي تعقده وتدعى إليه الهيئة العامة للصندوق لهذا الغرض.
- ب. على المجلس أن يجري دراسة اكتوارية للمركز المالي للصندوق كل ثلاث سنوات على الأكثر.

المادة (٢٨): استرداد الاشتراكات التقاعدية^{٣١ + ٣٢}

لعضو الصندوق الذي فقد عضويته في النقابة بسبب قرار صادر عن المجلس التأديبي أو بناء على طلبه ان يسترد الاشتراكات التقاعدية والرسوم الإضافية التي دفعها للصندوق بموجب أحكام هذا النظام.

المادة (٢٩): الالغاءات

يلغى نظام التقاعد والتأمين الاجتماعي رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ بما في ذلك ما يتعلق مع أحكامه بالخطة الثانية المنصوص عليها فيه على أن يقوم العضو الذي كان منتسبا إلى تلك الخطة بدفع فروق العائدات التقاعدية وتعتبر دينا في ذمته وتعطى له مهلة سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا النظام لتوفيق أوضاعه مع أحكامه دون أن يتحمل أي غرامات أو فوائد خلال المهلة المشار إليها وتطبق عليه أحكام التخلف عن دفع العائدات التقاعدية المنصوص عليها في هذا النظام إذا لم يقم بالتسديد.

^{٢٩} تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نصها السابق كما يلي:

أ. تنتخب الهيئة العامة للصندوق في كل ستين لجنة للفصل في الاعتراضات على قرارات المجلس مكونة من خمسة اعضاء من الهيئة العامة من غير اعضاء مجلس النقابة او لجنة الادارة وتجتمع برئاسة اكبر اعضائها سنآ على ان يحضر النقيب او نائبه اجتماعاتها دون ان يكون له حق التصويت.

ب. تعقد اللجنة اجتماعاتها بكمال اعضائها وتتخذ قراراتها بالاجماع او بالاكثريه.

ج. لعضو الصندوق او لأي من المعالين الاعتراض على قرارات المجلس التي تصدر بمقتضى احكام هذا النظام الى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك خلال ثلاثةين يوما من تاريخ تبليغه القرار موضوع الاعتراض ويستوفى من المعترض رسم قدره خمسة دنانير يعاد إليه إذا ظهر أنه حق في اعتراضه او في جزء منه.

^{٣٠} تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ وتم تعديليها باعتبار ما ورد فيها فقرة أ واصافة الفقرة ب اليها بموجب النظام المعدل رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩.

^{٣١} تعديلات المادة: أضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧

^{٣٢} تعديلات المادة: هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها الاصلى واستبداله بالنص الحالى بموجب النظام المعدل رقم ١ لسنة ٢٠١٨ لعضو الصندوق الذي فقد عضويته في النقابة لاي سبب من الاسباب ان يسترد الاشتراكات التقاعدية التي دفعها للصندوق بموجب احكام هذا النظام او ان يطلب احالته على التقاعد وفقا لاحكام هذا النظام.